الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/692
1 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٥٥ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتر غوسن (جنوب افريقيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٦٧/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته الى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٢ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة اليها فيما يتعلق بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود ٥٣ الى ٦٦ و ٦٨ الى ٧٢ و ١٥٣. وجرت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات ٣ الى ١٠ المعقودة في الفترة من ١٧ الى ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/49/PV.3-10) وأجريت في ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣١ تشرين الأول/اكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر مناقشة مبوبة لمواضيع محددة تتعلق بالنهج الموضوعي المعتمد في الجلسات ١٢ الى ١٦ المعقودة في ٣ و ٤ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.12-16). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات الخاصة بتلك البنود في الجلسات ١٩ الى ٢٥ المعقودة في الفترة من ١٤ الى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.19-25).

٤ - وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الأولى فيما يتعلق بالبند ٥٥:

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح[1]؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية مصر، يحيل بها وثائق المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/287-S/1994/894 و Corr.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/49/L.29

٥ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت استراليا، واكوادور، والمانيا، وايرلندا، والبرازيل، وبلغاريا، وبولندا، وبوليفيا، وجمهورية كوريا، وجنوب افريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وشيلي، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليونان مشروع قرار معنونا دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الاخرى ذات الصلة (A/C.1/49/L.29)، وانضمت اليها فيما بعد اوروغواي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، ونيبال. وعرض مشروع القرار ممثل البرازيل في الجلسة ١٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.1/49/L.29 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[2]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/49/42).

(٢) ذكر وفدا جيبوتي وزامبيا فيما بعد أنهما كانا يعتزمان التصويت تأييدا لمشروع القرار.

زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: ايران (جمهورية - الاسلامية) والهند.

الممتنعون: بنما، بوركينا فاصو، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، كوبا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) اعتمدت الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٢ وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٢]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا،

موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان .

المعارضون: ايران (جمهورية - الاسلامية) والهند.

الممتنعون: اسرائيل، أيرلندا، بنما، بوركينا فاصو، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، كوبا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) اعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٢ وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٢][٣]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

---

(٣) ذكرت البرازيل أنها كانت صوتت في الواقع تأييدا للفقرة ٣ من المنطوق لكن آلة التسجيل أظهرت عبارة "امتناع".

المعارضون: ايران (جمهورية - الاسلامية)، والهند.

الممتنعون: اسرائيل، البرازيل، بنما، بوركينا فاصو، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(د) اعتمد مشروع القرار A/C.1/49/L.29 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٢]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: لا يوجد.

الممتنعون: ايران (جمهورية - الاسلامية)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة بإعتماد مشروع القرار التالي:

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٤/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٦٧/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤[٤]، وبخاصة عن أعمال الفريق العامل الثاني بشأن البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة"[٥]،

وإذ تسلم بأن العلم والتكنولوجيا يعتبران، في حد ذاتهما، محايدين، وأن التطورات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على حد سواء، وأن هناك حاجة لمواصلة وتشجيع التقدم في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تطبيق العلم والتكنولوجيا المتصلين بأسلحة التدمير الشامل، وكذلك بالأسلحة التقليدية، ينبغي ألا يؤدي إلى تكديس الأسلحة بصورة مفرطة وباعثة على زعزعة الاستقرار، من خلال الحشد الكمي أو التحسينات النوعية للأسلحة التي تهدد السلم والأمن الدوليين،

وإذ تسلم أيضا بأن التقدم المحرز في تطبيق العلم والتكنولوجيا يسهم إسهاما كبيرا في تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح في ميادين، من بينها التخلص من الأسلحة، والتحويل والتحقق في المجال العسكري،

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/49/42).

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

وإذ تدرك أن العمليات الدولية لنقل منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا الرفيعة من أجل الأغراض السلمية تتسم بالأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تشير إلى أن القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية يجب أن تراعى فيها المقتضيات المشروعة لصون السلم والأمن الدوليين، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا الرفيعة من أجل استخدامها في الأغراض السلمية،

وإذ تدرك أنه ينبغي تعزيز التعاون في هذا الميدان بين الدول الموردة والمتلقية من خلال التزام مشترك ثابت بمنع تحول عمليات نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية من الأغراض السلمية المحضة إلى استخدامات غير سلمية، وينبغي أن يستند هذا التعاون إلى حقوق والتزامات محددة بوضوح ومتوازنة، وإلى تدابير ملائمة للشفافية والتحقق، وإلى الانصاف والعدالة وامكانية التنبؤ بالحوافز والمكاسب،

١ - تؤكد أن المنجزات العلمية والتكنولوجية ينبغي أن تستخدم لمصلحة البشرية بأسرها، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول، وضمان الأمن الدولي، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل التقنيات التكنولوجية من أجل الأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بجهود إضافية لتطبيق العلم والتكنولوجيا لأغراض متصلة بنزع السلاح وإلى جعل التكنولوجيات ذات الصلة بنزع السلاح متاحة للدول المهتمة؛

٣ - توصي الدول الأعضاء باعتماد وتنفيذ تدابير وطنية، تتفق مع القانون الدولي، لتنظيم نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية من أجل السعي لضمان ألا تنال عمليات النقل هذه من السلم والأمن الدوليين، وألا يحال دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا الرفيعة من أجل استخدامها في الأغراض السلمية؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق الحوار المتعدد الأطراف سعيا نحو وضع قواعد ومبادئ توجيهية تحظى بقبول عالمي لتنظيم عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٥ - تشجع الأمم المتحدة على الاسهام، في إطار ولاياتها الحالية، في النهوض بتطبيق العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة".

- - - - -